

قرار جبائي رقم: بتاريخ:

يحدد نسب وأسعار الرسوم والواجبات والحقوق
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لابن أحمد

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ابن احمد:

- بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85. بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليول 2015) ولاسيما المادة 94 منه.
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم: 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ: 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2020).
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 13/03/2008 المحدد لنسب الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن احمد، كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على مقرر مجلس جماعة ابن احمد عدد المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته لشهر المنعقد بتاريخ:

يقرر ما يلى

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم التي لم يحدد القانون نسبا ثابتة لها واقتصر على أسعارها الدنيا والقصوى

الفصل 1:

الرسم على عملية البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلى:
✓ أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.

الأسعار	العمليات
5.00 دراهم للمتر المربع المغطى	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
5.00 دراهم للمتر المربع المغطى	معالجة الدور الآيلة للسقوط
20.00 درهم للمتر المربع المغطى	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
20.00 درهم للمتر المربع المغطى	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20.00 درهم للمتر المربع المغطى	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناء غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم عن ألف (1000) درهم.

✓ ثانياً العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الأسعار	العمليات
1000.00 درهم عن كل رخصة	الهدم
500.00 درهم عن كل رخصة	الإصلاح

الفصل 2

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من التكالفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالجزء دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون.

الفصل 3

الرسم على محل بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم على محل بيع المشروبات، في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون، في 6% من المداخيل السنوية التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم، والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 4

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	المناطق
18.00 درهم عن كل متر مربع	منطقة العمارت
10.00 دراهم عن كل متر مربع	منطقة الفيلات
8.00 دراهم عن كل متر مربع	منطقة السكن الفردي
10.00 دراهم عن كل متر مربع	المناطق الأخرى

الفصل 5

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون، كما يلي:

- سيارات الأجرة
- سيارات الأجرة من الصنف الثاني: طاكيسي صغير لكل ربع سنة 200.00 درهم.
- سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكيسي كبير لكل ربع سنة 200.00 درهم.
- الحافلات
- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة: 200.00 درهم.
- الحافلات من سلسلة "ج" لكل ربع سنة: 400.00 درهم.
- الحافلات من سلسلة "ب" (لكل ربع سنة: 700.00 درهم.
- الحافلات من سلسلة "أ" لكل ربع سنة: 1000.00 درهم.

الفصل 6

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

(تم تعديله بالقرار الجبائي المصدق عليه بتاريخ: 09/02/2021)

▪ تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية وأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
دور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
فندق 5 نجوم	20.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
فندق 4 نجوم	5.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
فندق 3 نجوم	4.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
فندق من نجمتين	3.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
فندق من نجمة واحدة	3.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
النادي الفندقي	15.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	20.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
قرى العطل	5.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
الإقامات السياحية	3.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.
المؤسسات وأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3.00 عن كل شخص وعن كل ليلة.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات التي لم يحدد القانون نسبها

الفصل 7

الرسم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن عملية الذبح في المجازر كما يلي:

1/ عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيما كان نوعه أو جودته 1.30 درهم.

2/ عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجذرة ميزان:

*البقر عن كل رأس : 50.00 درهم

*الإبل عن كل رأس : 50.00 درهم

*الغنم عن كل رأس : 08.00 درهم

*الماعز عن كل رأس: 08.00 درهم

الفصل 8:

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من السعر الرسم الأصلي للذبح كيما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 9:

فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب:

4.00 درهم لكل رأس غنم أو ماعز

5.00 درهم لكل رأس بقر أو جمل

الفصل 10:

رسم فحص لحوم الذبح الاستثنائي

نقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

• البقر والإبل والخيول عن كل بعير: 100.00 درهم،

• الغنم والماعز عن كل بعير: 30.00 درهم،

الفصل 11 :

رسوم غسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداة الرسم التالي:

• البقر والإبل عن كل بعير: 15.00 درهم،

• الغنم والماعز عن كل بعير: 4.00 درهم،

الفصل 12:

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل والخيل والحمير عن كل بهيمة: 100.00 درهم،
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 20.00 درهم،

الفصل 13:

رسوم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

1/ نقل اللحوم:

*في حالة توفر الجماعة على ميزان بالمجزرة:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0.50 درهم،

*في حالة عدم توفر الجماعة على ميزان بالمجزرة:

- لكل وحدة من البقر والإبل: 35.00 درهم،

لكل وحدة من الغنم والماعز: 10.00 درهم،

2/ نقل الأحشاء:

أحشاء البقر والإبل للواحدة: 5.00 درهم،

أحشاء الغنم والماعز للواحدة: 2.00 درهم.

الفصل 14

رسوم إيداع الجلود

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 2.00 درهم.
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 1.00 درهم.
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم: 1.00 درهم.

الفصل 15

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر والإبل عن كل رأس: 25.00 درهم.
- الخيل والبغال عن كل رأس: 20.00 درهم.
- الحمير عن كل رأس: 10.00 درهم
- الغنم والماعز عن كل رأس: 10.00 درهم.
- الخرفان والجديان عن كل رأس: 5.00 درهم.

رسوم واجبات الدخول بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- الدجاج والحمام والبط.....	1.00 درهم
- الديك الهندي.....	2.50 درهم
- الأرانب للواحد.....	1.50 درهم
- الفواكه الطرية للقطار أو جزء منه.....	3.00 دراهم
- الحبوب والقطاني للقطار أو جزء منه.....	5.00 دراهم
- الفواكه الجافة للقطار أو جزء منه.....	2.00 د
- الزبدة للكيلوغرام أو جزء منه.....	4.00 د
- العسل للكيلوغرام أو جزء منه.....	5.00 د
- الزيتون للقطار أو جزء منه.....	2.00 د
- البيض للملئ أو جزء منها.....	2.00 د
- التبن للحزمة أو الخيشة أو الباللة أو جزء منها.....	1.00 د
- التبن للشاحنة التي تقل حمولتها عن 3500 كلغ.....	80.00 د
- التبن للشاحنة التي تفوق حمولتها 3500 كلغ.....	120.00 د
- الحناء للقطار أو جزء منه.....	1.00 د
- الخضر والفواكه للقطار أو جزء منه.....	5.00 د
- الخضر والفواكه للصندوق.....	1.00 د
- الخضر والفواكه للشاحنة الكبيرة للحمولة.....	300.00 د
- الخضر والفواكه للشاحنة الصغيرة و"البيكوب" وما شابهها للحمولة.....	150.00 د
- الخضر والفواكه "للشاريو" للحمولة.....	100.00 د
- الخضر والفواكه "للكارو" للحمولة.....	50.00 د
- الخضر والفواكه "للهوندا" للحمولة.....	30.00 د

- الخضر والفواكه "للكرويلة أو الكروسة" للحمولة	20.00 د
- الربيع، الباربا والبصلة الخضاريه للكولييه الصغيرة	5.00 د
- الربيع، الباربا والبصلة الخضاريه للكولييه الكبيرة	10.00 د
- النعناع للكولييه الكبيرة	15.00 د
- النعناع للكولييه الصغيرة	10.00 د
- الكيس البلاستيكي الصغير (الخيشة)	1.00 د
- الكيس البلاستيكي الكبير	3.00 د
- الثومه للقسطار أو جزء منه	5.00 د
- اللوبية والجلبانة " للكولييه " أو القسطار أو جزء منه	5.00 د
- الحزمه	6.00 د
- الدجاج الرومي للفقص	20.00 د
- السلع والمواد الأخرى للحمولة	40.00 د

الفصل 17

رسوم واجبات الوقوف بالأسواق

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وبائعو الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم، عن كل يوم وعن المتر المربع	1.00 د
- بائعو اللحم عن كل بسط وكل يوم	10.00 د
- بائعو السقوط عن كل بسط وكل يوم	10.00 د
- بائعو الدواجن عن كل يوم واحد وعن كل متر مربع	1.00 د
- السيرك عن كل يوم واحد وعن كل متر مربع	3.00 د
- المقاهي الكبيرة الحجم لليوم	20.00 د
- المقاهي الصغيرة الحجم لليوم	10.00 د
- الخيام الكبيرة الحجم لليوم	8.00 د
- الخيام الصغيرة الحجم لليوم	5.00 د
- عربات الخضر والفواكه	10.00 د

- بائعو الملابس المستعملة والمتألاشيات والزنك والخشب..... د 20.00
- جميع المواد الغير مسماة وغير المذكورة بالدرجات الأخرى للمتر المربع أو جزء منه: د 2.00

* بمناسبة عيد الأضحى:

تقبض حقوق الوقف بأماكن البيع العامة خارج السوق الأسبوعي كما يلي:

- للخروف وللليوم..... د 5.00
- الشاحنات الكبيرة للليوم..... د 30.00
- الشاحنات الصغيرة للليوم..... د 15.00

الفصل 18

رسم المكوث بالإصطبل والفندق لسوق الاثنين

يترب عن حراسة البهائم التي هي في ملك زوار السوق بالإصطبل والفندق رسم يحدد كما يلي:

- الجمال والخيول والبغال والحمير عن كل رأس: د 2.00 درهم.

الفصل 19

رسم واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

ان الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع يحدد في: د 2.00 درهم.

الفصل 20

رسم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى
<u>الحيوانات</u>		
- الكلاب	5.00 درهم	خمسة أيام
- البقر والخيول والبغال والجمال	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- الحمير	20.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- الغنم والماعز	10.00 درهم	خمسة عشرة يوما
- القطط والدواجن والحيوانات الصغرى	2.00 درهم	خمسة أيام

		العربات
خمسة عشرة يوما	100.00 درهم	- عربات ذات عجلتين
خمسة عشرة يوما	100.00 درهم	- عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشرة يوما	20.00 درهم	- عربات يدوية
خمسة عشرة يوما	20.00 درهم	- عربات مقطورة

شهرين كاملين	20,00 دراهم	- دراجة نارية
شهرين كاملين	10,00 دراهم	- دراجة عادية
يوم واحد	5,00 دراهم	<u>السلع والبضائع:</u> - سلع قابلة للتلاشي عن القنطرار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	10,00 دراهم	- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطرار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	10.00 دراهم	- أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه
خمسة عشر يوما	10.00 دراهم	- أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه

الفصل 21:

رسم محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز، و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تتفيدا للظهير الشريفي المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعوا أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات المصدرة من طرف أي إداره أو مصلحة عمومية.

الفصل 22:

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

1) سيارات الأجرة من الصنف الثاني: 30,00 درهم

2) سيارات الأجرة من الصنف الأول: 60,00 درهم

3) حافلات النقل العام من الصنف ج: 100,00 درهم

4) حافلات النقل العام من الصنف ب: 150,00 درهم

5) حافلات النقل العام من الصنف أ: 250,00 درهم

6) سيارات الإيجار : 50,00 درهم

7) حافلات الإيجار من السلسلة ت.ل.س: 100.00 درهم

8) حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت: 150,00 درهم

9) حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت: 200,00 درهم

الفصل 23:

الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب: 40,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الفصل 24

الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام موقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغلة كالتالي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم عن كل ربع سنة
شوارع رئيسية	نشاط تجاري ، صناعي أو مهني	15.00 درهم للمتر المربع
شوارع ثانوية	نشاط تجاري ، صناعي أو مهني	10.00 درهم للمتر المربع
ساحات عمومية	مختلف الأنشطة	30.00 درهم للمتر المربع
محطات الوقود	بيع الوقود ومشتقاته	15.00 درهم للمتر المربع
الأكشاك الهاتفية	الهاتف والفاكس	50.00 درهم للمتر المربع
دكاكين شارع مولاي يوسف	مختلف الأنشطة	75.00 درهم للمتر المربع

دكاكين شارع لالة أمينة	مختلف الأنشطة	80.00 درهم للمتر المربع
دكاكين الحرفيين	مختلف الحرف	50.00 درهم للمتر المربع
دكاكين سوق الدجاج	بيع الدجاج	40.00 درهم للمتر المربع
دكاكين المحطة الطرقية	مختلف الأنشطة	80.00 درهم للمتر المربع
الأكشاك غير الهاتفية	بيع مواد مختلفة	70.00 درهم للمتر المربع
اللوحات الإشهارية	التجزئات العقارية والمجموعات السكنية	500.00 درهم للمتر المربع
اللوحات الإشهارية	حواجز الأوراش	15.00 درهم للمتر المربع
خزانات الوقود	تخزين الوقود	500.00 درهم للواحد
اللافقات	أنشطة مختلفة	200.00 درهم للوحدة
المحطات الراديو كهربائية	إقامة أبراج و هوائيات الاتصالات.	5000.00 درهم لكل موقع
سطح أو باطن الأرض	تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها	درهم واحد عن كل متر خطى
سطح الأرض	علب ربط خطوط الاتصالات	15.00 درهم للمتر المربع
سطح الأرض	الدوالib المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين و هوائيات الربط والمخادع الهاتفية	50.00 درهم للمتر المربع

ويحدد الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا أمام الوكالات البنكية ووكالات تحويل الأموال وغيرها:

النوع	الرسم عن كل ربع سنة
SANS TOTEM	2500.00 درهم لكل 12 متر مربع
AVEC TOTEM	3 000,00 درهم لكل 12 متر مربع

- تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت بنسبة 10% لـ 5 سنوات للأملاك الجماعية التالية:
 - دكاكين شارع لا أمينة
 - دكاكين الحرفيين بالسوق الأسبوعي
 - دكاكين المحطة الطرقية
 - دكاكين سوق الدجاج بالسوق الأسبوعي
 - الأكشاك الهاتفية

وتطبق الإتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

الباب الثالث

الحقوق الأخرى المقبوسة مقابل الخدمات المؤداة ومنتج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 25 :

مدخل مصلحة التطهير والإفراج

تحدد واجبات التطهير والإفراج وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب: 50,00 درهم
- أدنى ما يستخلص: 50,00 درهم

الفصل 26 :

استرجاع صوائر التطهير

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر بـ: 30,00 درهم عن كل متر مكعب.

الفصل 27 :

تطهير السيارات

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

- طاكسي كبير أو صغير: 10,00 دراهم عن كل عملية
- الحافلات أقل من 15 مقعد: 15,00 درهم عن كل عملية
- الحافلات أكثر من 15 مقعد: 30,00 درهم عن كل عملية
- العربات اليدوية: 5,00 دراهم عن كل عملية

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم و كدا السيارات المعدة للنقل العام المسافرين مرة كل شهر على الأقل.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

(نسخ)

الفصل 29 :

رسم استخراج الجثث

يؤدى عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب: 250,00 درهم عن كل جثة

الفصل 30 :

رسم إيداع الجثث بالمستودع

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الأموات واجب يحدد كما يلي:

من اليوم الأول إلى اليوم العاشر 5,00 دراهم لليوم

من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين 3,00 دراهم لليوم

من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين 2,00 دراهم لليوم

من اليوم الواحد والستين إلى اليوم التسعين 2,00 دراهم لليوم

وكل يوم ابتدئ فيه يستحق عنه الواجب بكامله.

الفصل 31 :

رسم نقل الأموات

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة: 40,00 درهم

- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة للكيلومتر: 3,00 دراهم

تؤدة الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

الفصل 32 :

منتج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس: 2.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل رأس : 2,00 درهم

- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه : 1,00 درهم

- السيارات والعربات : 2,50 درهم

رسم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الأنقاض المهجورة على الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر ، يستوجب أداء رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة : 300,00 درهم

- عن كل متر مكعب : 40,00 درهم

- أدنى ما يستخلص : 40,00 درهم

منتج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الوقوف أو العبور

الفصل 34

العبور

الحافلات العابرة :

1- الحافلات من سلسلة ج :

- الحافلات التي يفوق خطها عن 50 كلم : 30,00 درهم شهريا

- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 20,00 درهم شهريا

2- الحافلات من سلسلة ب :

الحافلات التي يفوق خطها عن 50 كلم : 30,00 درهم شهريا

الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 30,00 درهم شهريا

3- الحافلات من سلسلة أ :

- الحافلات التي يفوق خطها عن 50 كلم : 40,00 درهم شهريا

- الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : 40,00 درهم شهريا

يمكن تعويض الحقوق المتعلقة بوقف الحافلات بالمحطة الطرقية بنسبة مئوية من ثمن التذاكر المسلمة من طرف أرباب النقل.

الفصل 35

منتج محطات وقوف الدراجات و السيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

1- أمام مقر جماعة سيدى عبد الكريم والخزانة الجماعية

- يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة:..... 2.00 درهم لليوم

2- محطة المسجد (ليلاً فقط)

- يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة:..... 3.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة:..... 5.00 درهم لليوم

3- محطة البريد والمحكمة الابتدائية

- يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة:..... 3.00 درهم لليوم

4- محطة مقر بلدية ابن احمد:

- يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة:..... 3.00 درهم لليوم

5- الساحة المتواجدة بين المحكمة الابتدائية والسوق البلدي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة:..... 3.00 درهم لليوم

6- طول شارع الأمير مولاي عبد الله:

النوع	سعر الوقوف بالنهار بالدرهم	سعر الوقوف بالليل بالدرهم
دراجات عادية ونارية	2.00 درهم	1.00 درهم
سيارات عادية	3.00 درهم	2.00 درهم
الشاحنات والحافلات	5.00 درهم	3.00 درهم

7- طول شارع مولاي إسماعيل (ليلاً):

- يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة:..... 3.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة:..... 5.00 درهم لليوم

8- شارع بئر انزران (ليلاً):

- يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية:..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة:..... 3.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة:..... 5.00 درهم لليوم

9- المحطة الطرقية:

- يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية:..... 1.00 درهم لليوم

- يؤدي عن كل سيارة: 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل شاحنة: 3.00 درهم لليوم
- 10- محطة السوق الأسبوعي:**
 - يؤدي عن كل دراجة عادية: 1.00 درهم لليوم
 - يؤدي عن كل دراجة نارية: 1.00 درهم لليوم
 - يؤدي عن كل عربة لحمل البضائع: 5.00 درهم لليوم
 - يؤدي عن كل سيارة: 3.00 درهم لليوم
 - يؤدي عن كل شاحنة: 5.00 درهم لليوم

الفصل 36

ترقيم العقارات

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية و الخزفية عن كل منزل : 15,00 درهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 1,00 درهم

الفصل 37

منتج بيع التصاميم والمطبوعات

تابع تصاميم المدينة و المطبوعات للأشخاص الراugin في ذلك، حسب الواجبات التالية :

- تصاميم المدينة : 300,00 درهم
- قرار بلدي لكل نسخة : 50,00 درهم
- البطاقات المختلفة للواحدة : 5,00 درهم
- لائحة الأسعار للواحدة : 5,00 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة : 1,00 درهم

الفصل 38

تسجيل بيع البهائم

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر و الخيل و الابل للرأس : 15,00 درهم
- العجول و الحمير للرأس : 15,00 درهم
- الغنم و الماعز للرأس : 5,00 درهم

يعتبر تسجيل بيعات البهائم اختياريا و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري

الفصل 39

مدخل الخزانة الجماعية

يستوجب الانحراف في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية :

- الضمانة : 20,00 درهم

- الانخراط السنوي : 10,00 درهم

- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب : 1,00 درهم

- استعارة الكتب للأسبوعين على الأكثر لكل كتاب : 1,00 درهم

و يؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب و عن كل يوم إضافي : 1,00 درهم

الفصل 40:

واجبات الدخول إلى حديقة ألعاب الأطفال

يحدد رسم الدخول إلى حديقة الألعاب في : 1,00 درهم واحد

الباب الرابع

واجبات الأملك الجماعية

الفصل 41:

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانب و الأماكن المهنية أو الخاصة يمارسه التجارة أو الصناعة و محلات السكن و الأراضي الفلاحية و غيرها و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقاً لمداولة المجلس الجماعي،

و يكون استغلال الدكاكين و الحوانب و المحلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائياً ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة

النشاط الممارس	واجب الاستغلال بالدرهم	أرقام المحلات التجارية	الموقع
الهلال الأحمر المغربي		28	شارع مولاي يوسف
حلاقة النساء	250,00	27	
الهندسة المعمارية	330,00	26	
مصور	320,00	25	
إصلاح العجلات المطاطية	280,00	24	
بيع الزريعة	320,00	23	
حلاقة	330,00	22	
كتابة عمومية	360,00	21	
النقل الدولي	250,00	20	
كتش	200,00	01	
كتش	50,00	01	شارع الأمير م مع الله

النشاط الممارس	واجب الاستغلال بالدرهم	أرقام المحلات التجارية	الموقع
الجزارة	200,00	1 إلى 8	السوق البلدي
الجزارة	200,00	17 إلى 26	
بيع السمك	200,00	9 و 14 و 15 و 16	
بيع السقوط	160,00	10	
بيع الدجاج و الزيتون	160,00	12 و 13	
بيع الدجاج و الزيتون	160,00	37 و 41	

بيع الخضر	160,00	11	
بيع الخضر	160,00	36 إلى 27	
بيع الخضر	100,00	39 و 40 إلى 42	
		48	
مختلفات	130,00	1 إلى 7	سوق الجملة

المحلات المخصصة للسكنى:

الواجب الشهري	موقع السكنى	رقم السكنى	نوع السكنى
200.00 درهم للمنزل	حي بام	من 1 إلى 5	منزل

ويؤدى واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان او السكن او غيرهما.

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقاً لمداولة المجلس كما يلي:

الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة

يؤدى عن استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي أو واجب شهري حسب مساحة كل محل.

النشاط الممارس	واجب الاستغلال	أرقام المحلات التجارية	الموقع
نقل المسافرين	200.00	19	
بيع الدخان	200.00	18	
مقهى	1500.00	17	
بيع المأكولات الخفيفة	250.00	16	
بيع المأكولات الخفيفة	250.00	15	
بيع المأكولات الخفيفة	250.00	14	
بيع المواد الغذائية	250.00	13	
بيع المواد الغذائية	250.00	12	
بيع المأكولات الخفيفة	250.00	11	محطة الطرقة
بيع المأكولات الخفيفة	550.00	10	
الحلقة	350.00	9	
بيع المأكولات الخفيفة	450.00	8	
بيع المواد الغذائية	330.00	7	
الحلقة	330.00	6	
بيع المأكولات الخفيفة	400.00	5	
بيع المواد الغذائية	400.00	4	

بيع المأكولات الخفيفة	400.00	3	
بيع المواد الغذائية	280.00	2	
مصور		1	

3/ طاولات الجزارة بالسوق الأسبوعي:

إن طاولات الجزارة الموجودة بسوق الاثنين الأسبوعي يؤدي عنها 10.00 دراهم للواحدة تستخلص مسبقاً كل يوم سوق.

الفصل 42:

الرسم على استخراج مواد المقالع

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	الأنصاف
25.00 درهم عن كل متر مكعب	الغازول
20.00 درهم عن كل متر مكعب	الرخام المستخدم في التكسية
20.00 درهم عن كل متر مكعب	الغرانيت المستخدم في التكسية
6.00 دراهم عن كل متر مكعب	الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6.00 دراهم عن كل متر مكعب	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
6.00 دراهم عن كل متر مكعب	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
6.00 دراهم عن كل متر مكعب	الطين المعد للصناعة الخزفية

الباب الخامس

مقتضيات انتقائية

الفصل 43

: يعهد بتنفيذ مقتضيات هذه الفصول إلى المصالح الجبائية الجماعية ، المصالح التقنية والإدارية و قابض ابن أحمد ، وذلك كل في دائرة اختصاصه.

الفصل 44

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

الفصل 45

يبتدئ العمل بهذا القرار الجبائي ابتداء من فاتح يناير 2008

الرئيس: